ونص ما في الحاوي القدسي اذا سال الدم من انف انسان ولا
ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم انه لو كتب فاتحة الكتاب
او الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه
وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في المخمصة
وهو الفتوى اهـ قوله ولم يعلم دواء اخر هذا مصرح به في عبارة
النهاية كما مر وليس في عبارة الحاوي الا انه يفاد من قوله كما رخص
له لان حل الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما افاده ط
قال ونقل الحموي ان لحم الخنزير لا يجوز التداوي به واذ تعين والله
تعالى اعلم

فصل في البئر

لما ذكر نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه حتى يراق كله اردفه
ببيان مسائل الابار لان منها ما يخالف ذلك لابتنائها على متابعة
الاثار دون القياس قال في الفتح فان القياس اما ان لا تطهر
اصلا كما قال بشر لعدم الامكان لاختلاط النجاسة بالاوحال
والجدران والماء ينبع دائما فتيقنا واما ان لا تنجس حيث تعذر
الاحتراز او التطهير كما نقل عن محمد انه قال اجتمع راي ورايي
ابي يوسف ان ماء البير في حكم الجاري لانه ينبع من اسفل
ويوخذ من اعلاه فلا ينجس كحوض الحمام قلنا وما علينا ان
نترك منها دلاء اخذا بالاثار ومن الطريق ان يكون الانسان
في يد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كالا
عمى في يد القائد اهـ ثم ذكر بعده الاثار الواردة باسانيدها
فراجعه وفي البحر عن النووي البئر مونثة مهموزة ويجوز
تخفيفها من بارت اي حفرت وجمعها في القلة ابؤر وابار
مهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة في ابار
ويقلبها فيقول أبار وجمعها في الكثرة بأر بكسر فهمزة
قوله ليست بحيوان قيد بذلك لان الحصر بين احكام الحيوان
بخصوصه

بخصوصه وفصلها قوله ولو مخففة لان اثر التخفيف وهو
العفو عن ما دون الربع لا يظهر في الماء والظاهر انه لو اصاب
هذا الماء ثوبا فالظاهر انه تعتبر هذه النجاسة بالمخففة قوله
او قطرة بول اي ولو بول ما كول اللحم كما مر وسيأتي استثناء
ما لا يمكن الاحتراز عنه كبول الغارة قوله لم يشم اي لم يجعل
في محل القطع منه الذي لا ينفك عن بلة نجسة ما يمنع اصابة
الماء كشمع ونحوه قوله ففيه ما في الغارة نقله في البحر عن السراج
اي فالواجب فيه نزح عشرين ولو امالم ينتفخ او يتفسخ
قوله على ما مر اي من ان المعتبر فيه الكبر اي المبتلي به
او ما كان عشرا في عشر قوله على المعتمد مقابله ما مر من انه
لو كان عمقها عشرة في عشرة فهي في حكم الكثير وقدمنا ان
تصحيح هذا القول غريب مخالف لما الطلقه الجمهور ولذا قال في البحر
لا يخفى ان هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت مسايل اصحابنا
المذكورة في كتبهم اهـ وما قواه به المقدسي رده نوح افندي
قوله ولو فارة يابسة على المعتمد وما في خزانة الفتاوى
من انها لا تنجس البئر لان اليبس دباغة ضعيفة كما في البحر وصححه
في الحلية قوله النظيف اي من نجاسة ودم سايل كما في الحلية
وسيأتي في النجاسات انه يعفى عن دم الشهيد ما دام عليه
ومفاده انه لو كان عليه دم لا ينجس الماء ولذا قال في الخانية
ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه
الدم الا ان الظاهر معناه انه لو خرج من دم سايل ينجس الماء احترازا
عما اذا كان ما خرج منه ليس فيه قوة السيلان وليس معناه
انه سال منه الدم في الماء ثم لم ينبغ تقييد التنجيس بما علية مما فيه
قوة السيلان بما اذا اتحلل في الماء اما لو لم ينفصل عنه فلا ينجسه
تامل قوله والمراد الغسول اما قبل غسله فنصوا على انه يفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)